الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الاقليات

أ.م.د فاضل عبد الزهرة الغراوي
محاضر في كلية الامام الجامعة – قسم القانون

International and national mechanisms to protect the rights of minorities

Assist. Prof. Dr. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi
Lecturer at Imam University College - Department of Law

المستخلص/ ان ضمان حقوق الاقليات تعتبر كضرورة وخصوصا في المجتمعات والدول التي تتنوع فيها المكونات، وغالبا ما كانات انتهاكات حقوق الانسان توجه ضد الاقليات غلى الرغم من الكم الكبير من الوثائق الدولية التي تؤكد حقوقهم ومنع انتهاكها، ودائما متثار اشكاليات قانونية وسياسية ومجتمعية في النظر للاقليات ومن الذي يحدد من هي الاقلية او الاغلبية، وبالتالي كان لزاما تعزيز الحماية القانونية وضمان حقوقهم ومساواتهم ومنع اي انتهاكات ضدهم، وحتى في العراق وعلى الرغم من تنوع المكونات فيه فمازالت الانتهاكات وسلب حقوق الاقليات عنوان واضح في محطات تاريخية للاقليات في العراق الامر الذي يستدعي تعزيز اليات الحماية القانونية الوطنية والدولية لضمان حقوق الاقليات. **الكلمات المفتاحية:** حقوق الأقليات, القانون الدولي الانساني, الاليات الدولية والوطنية

Abstract /Ensuring the rights of minorities is considered a necessity, especially in societies and countries in which the components vary, and violations of human rights were often directed against minorities despite the large number of international documents confirming their rights and preventing their violation, and legal, political and societal problems are always raised in the consideration of minorities and who determines Who is the minority or the majority, and therefore it was necessary to strengthen legal protection and ensure their rights and equality and prevent any violations against them, and even in Iraq, despite the diversity of the components in it,

violations and dispossession of minorities rights are still a clear address in the historical stations of minorities in the Iraq, which calls for strengthening the mechanisms of legal protection of national and international to ensure the rights of minorities.
Keywords: Minority rights, International humanitarian law,International and national mechanisms

المقدمة

لم تطرح مسالة الأقليات في اي حقبة من حقب التاريخ، بالحدة و الخطورة التي تطرح بها اليوم فقد يبدو وللوهلة الاولى ان مألة الحديث عن اقلية قد تبدو مسألة ثانوية لاتتعلق الا بمصيرجزء صغير من مجتمع معين إذ يبدو الامر كما لو كان على الاغلبية ان تجد حلا لمشكلة الاقلية، التي تطرح بشكل من الاشكال غربتها عن المجتمع، ومع ذلك فأن ابناء الدولة الواحدة قد يرتبطون برابطة القومية المؤسسة على وحدة الاصل واللغة والدين والعرق، والتاريخ المشترك فيشكلونعندئذ امة واحدة، وان ما يترتب على انقسام شعب الدولة الواحدة إلى طوائف أو جماعات سكانية متباينة اثارة لما تعارف على تسميته مشكلة الأقليات, ان الاصل هو وجوب معاملة الاقلية بذات الطريقة التي تعامل بها الاغلبية فيكون لافرادها التمتع بذات الحقوق و التحمل بنفس الواجبات التي يلتزم بها اعضاء الاغلبية السكانية ودونما تمييز بسبب اختلاف الاصل، أو الدين، أو اللغة، أو اللون ومن هنا يمكن القول ان أبناء الاقلية الحق في التمتع بالمساواة مع الافراد المنتمين الجماعية التي تستهدف تمكينها من المحافظة على خصائصها كحقها في استخدام لغتها أو التمتع بنظام للاغلبية في كافة الحقوق و الحريات فظلا عن ذلك لهم الحق ايضا في كونهم كيانات جماعية متميزة بالتمتع بالحقوق سياسي خاص كحقها في الحكم الذاتي أو الحق في تقرير المصير الا ان ذلك لايمنع من الزامها ببعض الواجبات تجاه الدولة التي تعيش فيها ولاينبغي ان تكون الاقلية مصدرا للقلاقل أو الاضطرابات في تلك الدولة، وعلى الرغم من صدور العديد من المواثيق والاتفاقيات والاعلانات على الصعيدين الدولي والاقليمي التي تناولت مسألة الأقليات وكيفية حمايتها الا انها ولحد الان لم تستطع ايجاد الحلول المناسبة لمشاكل الأقليات في اغلب دول العالم.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا هذا في معالجة الوضع القانوني للاقليات في ظل احكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، مع التأكيد على دور الحكومات باحترام المواثيق الدولية والدستور وبقية التشريعات القانونية التي تؤكد على حقوق الاقليات بما

يتطابق ومضامين حقوق الإنسان . وعلى الرغم من أنّ الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان جاءت مؤكدة على كفالة وحماية الإنسان إلا أنّ صور انتهاكات حقوق الإنسان للاقليات كانت صارخة وبخاصة اثناء النزاعات المسلحة من تهجير وابادة جماعية ومصادرة الحريات وغيرها من الجرائم والانتهاكات التي تصل الى مصاف جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية التي وضعها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان للحد من الجرائم والانتهاكات ضد الاقليات، وما هو موقف القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان من الحكومات أو الدول التي ترتكب الجرائم والانتهاكات ضد الاقلليات ومصادرة حقوقهم. أنّ بحثنا هذا جاء ليعالج أهم المشكلات المتعلقة بالنصوص وتطبيقاتها ومن ذلك تبرز أهمية البحث.

إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في البحث عن الموائمة بين التشريعات الوطنية والوثائق في تعزيز وحماية حقوق الاقليات ومنع الانتهاكات الموجهة ضدهم. فبالنسبة للإشكالية القانونية نعالج القوانين التي عالجت حقوق الاقليات، وماهي الضوابط التي اعتدها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان لحماية حقوق الاقليات.

منهجية البحث:ستكون دراستنا عبر عدة منهجيات سنطبق منها المنهجيتين التحليلية والمقارنة فضلاً عن أنّ دراستنا تتضمن المنهج التاريخي لسرد التشريعات القانونية على الصعيد الوطني أو الدولي بما يفيد تسليط الضوء على حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان.

هيكلية البحث: لذا سنعالج هذه المواضيع من خلال دراستنا لها عبر ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول ماهية حقوق الأقليات وأنواعها وتطورها التاريخي، وفي المبحث الثاني حماية حقوق الأقليات في النطاق الدولي والاقليمي، وفي المبحث الثالث الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي الانساني.

المبحث الأول: مدخل تمهيدي في حقوق الأقليات.

ان مسألة الأقليات وتحديد مفهومها تعد من المسائل التي خاض الفقه في خضمها، ولم يستقر عليه كمفهوم ثابت لمصطلح الأقليات، حيث ان مصطلح الأقليات اخذ عدة أنماط حتى كاد ان ينحسر في إطار معنى واحد، والذي يتمثل بالأقليات الدينية، الا انه ما لبث ان

توسع ليشمل جميع الأنواع المختلفة[١], يتمتع أبناء الأقليات بحقوق متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص يبيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي تكفل لهم الحماية من تعسف الأغلبية، الا ان هذه الحقوق لايجب ان تكون متساوية معهم[٢], اما فيما يتعلق بمسألة التطور التاريخي لحقوق الأقليات فأن القانون الدولي لم يعطي لفكرة الأقلية نظرية متكاملة تفرض نفسها على الصعيد الدولي , حيث كان الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات متأرجح بين مطرقة الدول الكبرى[٣]وبناءا على ما تقدم سوف نتناول في هذا المبحث مايأتي :-

المطلب الأول :- مفهوم حقوق الأقليات والمفاهيم المقاربة **المطلب االثاني:**- انواع حقوق الأقليات. **المطلب الثالث** :- النشأة التاريخية لحقوق الأقليات. **المطلب الأول** : مفهوم حقوق الاقليات والمفاهيم المقاربة.

قبل البدء في التعريف بالأقليات في ظل القانون الدولي لابد من التعرف على المفهوم اللغوي لها، فقد ورد في لسان العرب لابن منظوران القلة خلاف الكثرة وقد قل يقل قلة فهو قليل وقلل أو اقل أي جعله قليلا، (وأقلية) مصدر صناعي تتم صياغته من إضافة باء النسبة إلى أخر الاسم، ثم تاء التأنيث بعدها مثل إنسانية[٤]أما عن تعريف الأقليات في نطاق القانون الدولي فلا شك ان الخلافات قد كثرت حول مفهوم الأقليات وسبب ذلك يعود إلى انه في كل دولة توجد أغلبية وأقلية فقد عرفت الأقلية بأنها هي التي تجمع أناس في دولة يشتركون في خاصية مشتركة، وهي ما تكون عادة أما دين أو عرق أو لغة أو صفة متماثلة, وقد ظل أعضاء الأمم المتحدة الذين كرسوا عقودا من المفاوضات على مسودة حقوق الأقلية ظلوا دائما على خلاف مستمر حول تعريف الأقلية, وعلى اية حال فأن اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات قررت مؤقتا" في عام ١٩٥٤ ستتضمن كلمة اقلية ((تلك المنظور، غير الغالبة بين سكان لديهم تقاليد وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية أو خصائص تختلف

[١] جون جبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩، ترجمة سيرغريت نصار، ص ٤١ وما بعدها.
[٢] د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي(ج١)، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ١١٥.
[٣] محمد خالد برع الفهداوي, حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعه النهرين, ٢٠٠٥، ص ٤٣.
[٤] ابن منظور، لسان العرب، دار الكتاب العربي، المجلد الثالث، القاهرة، ص ٢٦.

كليا عن تلك التي لدى بقية السكان ويرغبون في المحافظة عليها))[1] كما ان فقه القانون الدولي قد ذهب إلى اتجاهات مختلفة حول تعريف حقوق الأقليات. فمنهم من ذهب وتمسك بالاتجاه العددي الذي يحدد الأقلية بعدد أفرادها، وقد تبنت هذا الرأي اللجنة الفرعية للقانون الدولي بشأن الأقليات والتميز العنصري وبالتالي فأن المقصود بالأقليات وفقا لهذا الاتجاه إنها : ((مجموعة أصغر عددا من باقي شعب الدولة يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة وعادة" ما تكون في وضع غير مسيطر))[2].

و الجانب الآخر من الفقهاء قد تمسك بالاتجاه الموضوعي في التعريف بالأقليات، حيث انطلق أصحاب هذا الاتجاه من فكرة التمايز و التباين بين أفراد الشعب من حيث الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، و بالتالي ينصرف اصطلاح الأقلية إلى أية طائفة من البشر تنتمي إلى جنسية دولة معينة، متى ما تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر الشعب في دولة معينة، ولذا قيل ان الأقلية هي مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الدين ,وهذا الاتجاه اكدته، محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة ١٩٣٥، بشأن مدارس الأقليات في اسبانيا[3] يضاف إلى ما تقدم اتجاهين آخرين في التعريف بحقوق الأقليات، وهما الاتجاه الشخصي ومعيار الوضع السياسي و الاقتصادي والاجتماعي، حيث يذهب الاتجاه الشخصي في تحديده لمفهوم الأقلية على الاستناد للعنصر الشخصي المبني على الإرادة و المشاعر، ومفاده ان منشأ وجود الأقليات هو الرغبة في صيانة معتقداتها الشخصية التي تميزها عن باقي المجموع فضلا عن ولائها لهذه المجموعة .

أما بالنسبة لمعيار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيذهب إلى ان الأقلية هي كل جماعه من الشعب مستضعفه أو مقهورة من الناحية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وبصرف النظر عن عدد أفراد هذه الجماعة حتى لو كانوا يمثلون الأغلبية العددية في الدولة[4].

[1] جون جبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩، ترجمة سيرغريت نصار، ص٤٣.

[2] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي (ج١)، الإسكندرية ١٩٨٥، ص ١١٥.

[3] د. علي خطار شنطاوي، تمثيل الأقليات في البرلمان، بحث منشور في مجلة دراسات، المجلد ع ٤ لسنة ١٩٩٦، ص ٢٩٧.

[4] د. علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

إن مفهوم الشعب قد يبدو للوهلة الأولى قاصرا فقط على الأشخاص الذين تربطهم رابطة الجنسية بالدولة، و الذين يترتب لهم وفق هذا المفهوم حقوقا والتزامات إلى إن هذه الحقوق و الالتزامات قد تترتب لأشخاص آخرين يرتبطون بالدولة برابطة الإقامة، أو التوطن كما هو الخال بالنسبة للاجئين و الأجانب و المهاجرين , وبناءا على ما تقدم سوف أحاول التمييز بين تلك الجماعات عن الأقليات، على الرغم من أن الفارق قد يبدو واضحا من خلال تمتع الأقليات بعنصر الجنسية إلا أن ذلك لا ينفي الالتباس بين تلك الجماعات والأقليات[١] ولذا ارتأيت لتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث أقسام: **أولا:**- التمييز بين الأقليات و الأجانب **ثانيا:**- التمييز بين الأقليات و اللاجئين . **ثالثا** :- التمييز بين الأقليات و المهاجرين .

أولا :- التمييز بين الأقليات و الأجانب: إن رابطة الجنسية هي الفاصل الرئيسي الذي يفصل أو يميز بين الأقليات التي تنتمي إلى بلد معين والأجانب الذين قد يأتون إلى ذلك البلد، وبالتالي فان الأقليات تعتبر جزء من شعب دولة معينة لذا فان لهم حقوق وعليهم واجبات، فمثلا فيما يتعلق بالحقوق التي يفرضها القانون الدولي والداخلي للأقليات، على الدولة أن تكون ملزمة بالسماح لأبناء الأقليات بالدخول والخروج إلى إقليمها متى ما رغبوا بذلك، وعليها أن تمتنع عن إبعادهم عن أراضيها، كما يعتبر واجبا عليها أيضا مساواتهم مع أبناء الأغلبية في المجتمع[٢].

كما إن الأمر يختلف عندما يتعلق الموضوع بالأجانب، حيث يكون من حق الدولة أن تمنع الأجانب من الدخول إلى أراضيها، إذا كانت هناك ضرورة تستدعي هذا المنع والإبعاد, وأحب أن انوه إلى إن مسألة التعامل مع الأجانب وإعطائهم الحرية يخضع عادة لبدأ المعاملة بالمثل، كما لا يحق للأجنبي أن يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية التي تمنحها الدولة لأبناء الأقليات، فمثلا ليس له الحق أن يكون ناخبا أو منتخبا، ولا يمكنه أن يشغل إي وظيفة عامة إلا إذا قررت الدولة له ذلك, وإذا كان الفرق بين الأجانب والمواطنين الأصليين بهذا الشكل، فانه يؤدي إلى عدم التزام الأجنبي بالواجبات المقررة على المواطنين الأصليين وخاصة فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية والدفاع عن الدولة ومع ذلك فان مسألة الاختلاط والتشابك فيما بين المفهومين قد تثور في أي لحظة، وخاصة إذا ما أخذنا الأمور من اتجاه الواقع العملي لكلا المسميين, فعلا الرغم من إن اغلب الدول تحاول أن تساوي أبناء الأقلية مع أبناء

[١] محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص ٢٩.
[٢] د.صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الاجانب في القانون الدولي،دار الافاق الجديدة،بيروت،١٩٨١،ص ٨٧.

الأغلبية، إلا إن هذا ليس هو المهم بل المهم هو مدى تطبيق تلك الحقوق من الناحية العملية وبعكس ذلك فأن واقع الأقليات قد يقترب من وضع الأجانب، ويبرز ذلك من خلال معاملة تلك الأقليات بنوع من عدم المساواة في المعاملة، كأن يفرض على أبنائها واجبات أكثر مما يفرض على أقرانهم من أبناء الأغلبية، أو حرمانهم من الحقوق الممنوحة لأبناء الأغلبية[١].

ثانيا :- التمييز بين الأقليات وأللاجئين: إن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أقرت في الثاني من أب عام ١٩٤٨ مجموعة من الحقوق ومنها:- توفير الحماية القانونية و السياسية، وضمان حرية التنقل وإعادة التوطين، والإقامة في البلدان القادرة على استضافتهم.

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء بعض الهيئات للإشراف على شؤون اللاجئين وأهمها: -مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين الملحق بقرار الجمعية العامة رقم ٥٢٨ (٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٥٠ ويعتبر هذا المكتب من الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة[٢].

وليس هذا فقط بل إن اغلب الاتفاقيات التي تضمنت حقوق اللاجئين قد صدرت مضمونها مستوى معين من الحقوق لا يجوز التنازل عنها في أي حال من الأحوال لذا فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٧ البروتوكول الخاص بالاتفاقية المعقودة عام ١٩٥٢، والتي نصت في المادة السابعة على أن تضمن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية الحقوق الدنيا المضمونة للأجانب ومن هذه الحقوق، الاعتراف للاجئ بالشخصية القانونية، و الاعتراف له بالحقوق المكتسبة و الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل و الحريات الفردية الأخرى، فضلا عن الحق في التمتع بأي معاملة تفضيلية أخرى تقررها لهم المعاهدات الدولية, ومهما يكن من أمر فأن الذي يهمنا هنا هو الخلط الذي قد يشوب المفهومين من الناحية الواقعية، فعندما تقوم دولة معينة بمعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى احد أقليتها معاملة قاسية وحرمانهم من حقوقهم، أو أن تحملهم أكثر مما يجب من أللالتزامات، فهنا قد تقترب تلك الأقليات من وضع اللاجئين الموجودين على أراضيها هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى فقد تقوم إحدى الدول بإجبار الأشخاص اللذين ينتمون إلى احد أقلياتها على الرحيل من أراضيها و اللجوء إلى دولة

[١] محمد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٣١.
[٢] د. مفيد شهاب، التكييف القانوني للحماية الدولية للاجئين، مجلة اللاجئون الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بعدد ١٠٥، ١٩٩٦، ص ٢٣ وما بعدها.

أخرى، فينتقل هؤلاء الأشخاص إلى دولة الاستقبال وهم محتفظين بخصائصهم التي تختلف عن نظيرتها بالنسبة لسكان هذه الدولة وقد يؤدي ذلك إلى الخلط بين هذه الجماعات والأقليات الموجودة في الدولة المستقبلة، حيث تبدو كل منها وكان لها من الخصائص الخاصة ما يميز بينها وبين بقية شعب الدولة .

ومع كل هذه الأسباب التي قد تؤدي إلى الخلط بين المفهومين إلا إن الفارق يبقى متمثلا في تمتع أبناء تلك الأقليات بجنسية تلك البلدان، في حين يفتقر اللاجئون إلى مثل هكذا رابطة وتقتصر علاقتهم على رابطة الإقامة أو التوطن[١].

ثالثا :- التمييز بين الأقليات و المهاجرين : أن المقصود بالمهاجرين، هم الأشخاص الذين يتركون بلادهم ويغادرون إلى بلدان أخرى، بنية الإقامة أو بصفة دائمة، وعلى ما تقدم إن السفر اذا كان بقصد السياحة أو قضاء بعض الأعمال أو الإقامة المؤقتة لايعتبر من قبيل الهجرة, كما إن أسباب الهجرة تختلف بحسب الداعي لها، قد يكون السبب سياسيا أو عنصريا أو دينيا كما حدث في أوربا في عهد الإصلاح الديني، فقد هاجر الكثير من البروتستانت الفرنسيين بسبب الاضطهاد الديني الذي تعرضوا له , إلا إن أكثر أنواع الهجرة شيوعا هي الهجرة لأسباب اقتصادية، ولهذا فان الهجرة غالبا ما تكون من البلدان الزراعية إلى البلدان الصناعية[٢], الا ان مايهمنا في هذا الموضوع هو الخلط فيما بين الأقليات و المهاجرين، فمن المعلوم المهاجر لايفقد جنسيته لمجرد رحيله عن بلده الاصلي، بل يبقى يتمتع بجنسيته إلى ان يكتسب الجنسية الجديدة، اما بالنسبة لدولة الاستقبال، فان المهاجر يبقى بحكم الاجنبي وتقرر له الحقوق المقررة للاجانب .

كما ان المهاجرين غالبا ما يسعون إلى الحصول على جنسية بلد الاستقبال من اجل ضمان استقرارهم وتغيير وصفهم القانوني من اجانب إلى مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات ومن هنا تثور مسألة الخلط بين الأقليات و المهاجرين بعد اكتساب هؤلاء المهاجرين الجنسية، حيث إن الهجرة بطبيعة الحال غالبا ما تكون جماعية في اغلب الأحيان فإذا أكتسب هؤلاء المهاجرين على جنسية بلد الاستقبال وبصفة جماعية قد يؤدي إلى أن يشكل هؤلاء المهاجرين نواة الأقلية حديثة الولادة وهذا قد يؤدي إلى الخلط بين المفهومين ومع ذلك فأن الواقع يشير

[١] د.مفيد شهاب، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.
[٢] د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دمشق ١٩٦٠، ص ٣٢٥.

إلى ضعف إمكانية حدوث ذلك لان هؤلاء المهاجرين غالبا ما يستقرون في البلدان الصناعية والأكثر استقرارا التي تسود فيها مبادئ الحرية الحقيقية والديمقراطية الصحيحة[1].

المطلب الثاني :- انواع حقوق الأقليات. / لقد انقسم الفقه الدولي بشأن تقسيم هذه الحقوق إلى قسمين: -

الأول ذهب الفقه التقليدي في نظرته الفقهية إلى تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى سلبية وايجابية، أو حقوق شخصية لتشمل الحرية الفردية والعائلية وحرية العمل وحقوق اخرى معنوية تشمل حرية الاديان، والتعليم، والصحافة وغيرها.

اما فيما يتعلق بالفقه الحديث فقد قسم الحقوق والحريات العامة إلى انواع مختلفة ومتنوعة، منها الحرية الشخصية وتشمل حرية الذهاب و الاياب، وحق الامن، وحرية الحياة الخاصة ومهما يكن من امره فأنه يمكن القول ان الاختلاف بين الفقهين التقليدي و الحديث انما هو خلاف شكلي.ونرى: ان هذه الحقوق ليست مخصصة للاقليات فقط لكنها حقوق عامة وخاصة لكل الافراد، ولكن بسبب خصوصية وضع الاقليات فيتم التركيز على هذه الحقوق .

ومع ذلك فأن هذه الحقوق تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما: -

النوع الأول: - هو ذلك النوع من الحقوق التي يمارسها ابناء الاقلية بوصفهم افرادا وهذا يعني ان هذه الحقوق ماهي الا الحقوق التي يتمتع بها كافة ابناء الشعب وبصورة عامة.

النوع الثاني: - هي الحقوق الخاصة بابناء الأقليات ولكن ممارسة هذه الحقوق لاتكون الا بصورة جماعية ومن قبل جميع افراد الاقلية اي ككيان خاص[2].

اولا: -الحقوق العامة لابناء الأقليات (بوصفهم افرادا") وهذه الحقوق تشمل: -

١. **الحق في الحياة**[3]: يعتبر هذا الحق من اوائل الحقوق التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد تم التأكد من هذا الحق في المادة ١/٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. ويعتبر الاهتمام بهذا الحق لكونه يمثل الاساس الذي تبنى عليه جميع الحقوق والحريات الاخرى، ولم يقتصر امر احترام حق الانسان في الحياة على عدم المساس به من جانب الدولة، بل يتطلب التزام الدولة بمنع الاعتداء عليه من جانب الافراد الهيئات المختلفة مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك حرمة هذا الحق.

[1] محمد الفهداوي، مرجع سابق، ص ٣٤.
[2] محمد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٤.
[3] د. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٩٥.

٢. **حرية العقيدة**[١]: لقد نصت المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل فرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة، أو حتى عدم اعتناق اي دين أو عقيدة. وقد نصت المادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، و المادة ٢/٥ و المادة ٧ و ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على حرية الفرد في اعتناق الديانه التي يعتقد بأنها صحيحة كما ان واضعي النصوص السابقة قد وسعوا من نطاق الحرية ليشمل حرية اعتناق أو تغيير اعتناق اي معتقد يختاره الفرد، وحتى لو لم يكن ذلك التغيير إلى معتقد ديني هذا ويجب ان لا يتعرض الانسان بسبب اعتقاده لاي اكراه من شأنه الاعتداء على هذه الحرية.

٣. **الحق في التجمع وتكوين الجمعيات:** لقد نصت المادة (٢٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٢١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على انه يحق لكل انسان في التجمع في نقابات أو جمعيات أو نوادي معينة تتلائم مع افكاره وطموحاته العامة أو الخاصة بشرط ان لاتكون مخالفة للنظام العام و الاداب.

حيث يحق لكل انسان التجمع لاغراض الاحتفال بمناسبة عامة أو خاصة أو عقد اجتماعات أو ندوات لمناقشة مسألة تهمه كفرد، أو كمجموعه بشرية من ابناء المجتمع.

٤. **الحق في الجنسية**[٢]: لقد نصت المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه لكل فرد حق الحصول على جنسية معينة ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا" أو انكار حقه في تغييرهالذا فأن هذا الحق يختلف عن باقي الحقوق، ذلك لانه يمثل كيان الفرد القانوني من خلال حصوله على جنسية بلد معين، فقد اكدت على هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٣/٢٤) وكذلك الاتفاقية الخاصة بأزالة كافة اشكال التمييز العنصري في نص المادة (٥).

٥. **الحق في التنقل والاقامة**[٣]: لقد نصت المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مضمونها على انه لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة وعلى حق كل فرد ايضا ان يغادر اية بلاد و العودة اليها بما في ذلك بلده الاصلي .كما اكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في الملحق الرابع وفي المادة (٢)، بأمكانية الفرد

[١] د. محمد البشير الشافعي، مرجع سابق، ص ١٩٧.
[٢] د. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٩٨.
[٣] محمد الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٧.

بالتنقل واختيار مكان اقامته ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لتنص في المادة (١٢) منها على التأكيد على ضمان هذه الحرية وكفالتها لكل فرد.

٦. **الحق في الامان**[١]: ان المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على انه (لكل شخص الحق في الحرية و الحياة وسلامة شخصه) .

كما وقد نصت المادة (٥) على انه (لايجوز تعذيب اي انسان أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة أو محطمة للكرامة وهذا ما اكدت عليه المادة (٩) من نفس الاعلان، على انه لايجوز القبض على اي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا")

ومن هنا يتبين انه يحق لكل فرد العيش بسلام واطمئنان مع الحفاظ على كرامته وسلامة جسده وعدم التعرض له، أو تقييد حريته الا وفق الشروط التي يحددها القانون.

٧. **حق التملك**[٢]: يعد هذا الحق من الغرائز الكامنه في الطبع البشري، لذا فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٧) على انه لكل شخص الحق في التملك بفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وكذلك منعت من تجريد اي شخص من ملكه تعسفا.

كما ان الاتفاقية الاوربيه لحقوق الانسان هي الاخرى قد نصت عليه في الملحق رقم (١) وفي المادة (١) (على ان التملك لايخص الانسان العادي فقط بل ويشمل الشخص المعنوي ايضا .. ويحق للدولة ان تنظم هذه الحرية بما يلائم منافعها وبالشروط التي يحددها القانون.

٨. **الحق في التعليم** : لقد نصت المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يكون التعليم في المراحل الاولى، و الاساسية على الاقل بالمجان .. وان يكون إلزاميا ويجب ان يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة ومن هنا فأن الاعلان العالمي قد اعطى الحق لجميع الافراد وبدون اي تمييز الحق في التعليم وتلقي المعارف، وتعليم الاخرين حسب الوسائل الشائعة.

٩. **الحق في العمل** : لكل انسان حق العمل واختيار نوع العمل وحسب الشروط التي يرتضيها هو، وخاصة فيما يتعلق بشروط العمل ومعدل الاجرة، كما وله حق الحماية من البطالة وبدون اي تمييز ولاي سبب كان، اللهم الا فيما يتعلق بشروط الكفاءة والخبرة العلمية.

وهذا ما اكدته المادة (٢٣) و(٢٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

---

[١] محمد الفهداوي، مرجع سابق، ص ٤٩.
[٢] المرجع نفسه، ص ٤٩.

١٠. **الحق في استخدام اللغة:** تعتبر اللغة من اهم العناصر التي تؤدي إلى ترابط ابناء البلد القومية، أو اي طائفة معينه، ولهذا فأنها تعتبر وسيلة لتحديد شخصية الافراد والجماعات ومن هنا فقد اكد الاعلان العالمي في أكثر من موضع على حق كل فرد في استخدام لغته وتعليمها واستخدامها في المعاملات الرسمية كلغة رسمية وتعتبر مسألة اللغة من اهم المسائل التي تتعلق بكيان المجتمعات بصورة عامة، وابناء الأقليات بصورة خاصة.

ثانيا: -الحقوق الخاصة لابناء الأقليات (بوصفهم جماعات) وتشمل هذه الحقوق: -

١. **حق تقرير المصير:** يعد هذا الحق من الحقوق الحديثة التي وجدت في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، اذ لم يكن معروفا قبل ذلك فقد كان القانون الدولي التقليدي لم يقر للأمم والشعوب بحق تقرير المصير فقد تضمنت المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تحقيق انمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي لقد تكرس هذا المبدأ في العديد متن المواثيق و القرارات الدولية، فقد اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ ومن بعدها توالى صدور القرارات من الجمعيه العامة و المتعلقة بتكريس هذا الحق .. ففي عام ١٩٦٠ اصدرت الجمعيه العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٥١٤ (د ١٥٠) والمتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

اما خصائص الحق في تقرير المصير يعد الحق في تقرير المصير أحد الحقوق الاساسية لمضمون حقوق الانسان بل هو بمثابة حجر الزاوية بالنسبة لها حق تقرير المصير حق جماعي وليس حقا فرديا ولكن بالرغم من ذلك فأنه يمس الفرد وحقوقه ان حق تقرير المصير هو قاعدة قانونية ملزمة تواتر النص عليها في الوثائق الدولية والاقليمية، وطبقها المجتمع الدولي في مناسبات عديدة[١].

المطلب الثالث : التطور التاريخي لمفهوم الأقليات في ظل القانون الدولي العام.

ان القانون الدولي لم يعطي لفكرة الاقلية نظرية متكاملة تفرض نفسها على الصعيد الدولي، وذلك لصعوبات عديدة قد يكون من ضمنها صعوبة تحديد مفهوم الاقلية، كما ان القانون الدولي كان يعتبر تنظيم العلاقات بين الدول وبين مواطنيها من الشؤون التي تندرج في اطار اختصاص الدولة الداخلي[٢]، حيث كان الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات متأرجح بين

[١] د. محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.
[٢] د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي(ج١)، الاسكندريه ١٩٨٥، مرجع سابق، ص ١١٥ ومابعدها.

مطرقة الدول الكبرى، التي ترمي من خلال تلك الأقليات إلى التدخل في الشؤون الداخلية لبعض البلدان، وسندان الدول الضعيفة التي تحاول ان تمحق الأقليات من اجل عدم السماح لاي دولة اجنبية في التدخل على اساس ان مسألة الأقليات هـي شأن داخلي[1].

وعليه سأبحث هذه المسألة من خلال مايأتي: – اولا: – واقع الأقليات في العصور الوسطى.

ثانيا: – واقع الأقليات في العصر الحديث.

اولا: –واقع الأقليات في العصور الوسطى: بعد تطور الاحداث في القارة الاوربية وظهور مسألة الأقليات فيها بدأت اوربا بأرتكاب أبشع المجازر بأبناء تلك الأقليات، من خلال اتباع عدة سياسات من اجل التخلص من تلك الأقليات، لانها باتت تهدد عروش الملوك ورهبان الكنائس ومن هذه السياسات: –

- **طريقة الابادة أو التصفية الجماعية:** ان المقصود بالتصفية أو الابادة الجماعية هو القضاء على فئة معينة من البشر ولاي سبب كان وباي طريقة كانت، وسلب ارواحهم بدون استثناء. وقد تعرضت فعلا بعض الأقليات لمجازر ومذابح جماعية عبر حقب التاريخ من اجل التخلص من تلك الأقليات. ففي ارمينيا الموطن الاصلي للأرمن والتي كانت مقسمة بين الدولة العثمانية وروسيا القيصرية، تعرض الارمن انذاك إلى أبشع المذابح والمجازر من قبل تلك الدولتين[2].
- **سياسة نقل أو تبادل السكان:**– لقد استخدمت بعض الدول هذا النوع من السياسات كحـل جديد لمشكلة الأقليات، وقد ساد هذا الحل في اوربا في العصور الوسطى والعصور التـي تلتها ايضا، اذ قامت بعض الدول فعلا بهذا النوع من التبادل لبعض المجاميع السكانية التي تمثل الأقليات في البلدان التي تعيش فيها مع بلادها الاصلية.

وبالفعل لقد شهدت اوربا العديد من التبادلات السكانية للسكان الموجودين على اراضيها مع دول الجوار، حيث كانت تلك التبادلات تتم باحد الشكلين الاتيين الذين سنتناولهما فيما يأتي:–

[1] د. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، ط ٣، ١٩٧٦، ص ١٠٨ ومابعدها.

[2] د. سعد الدين ابراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٥ – ٧٦.

أ- **الطرد القسري للسكان:** لقد قام الانكليز بطرد اليهود من بلادهم عام ١٢٩٠ كما وقد شن الانكليز ايضا حملة اخرى ضد اليهود في اواخر القرن الخامس عشر، مما ادى بهم إلى اللجوء إلى دول اوربا الشرقية وخاصة بروسيا وبولندا وبعض اجزاء روسيا[١].

ب- **صور التبادل الاختياري:** ان عملية التبادل التي تمت في اوربا لم تكن جميعها تحمل الطابع الاجباري، بل ان بعض الدول قامت بأجراء التبادل بشكل اختياري وتلبية لرغبات ابناء الأقليات، من اجل ايجاد واقع اجتماعي وسياسي موحد لأبنائها, فقد قامت اليونان وبلغاريا اعمالا للاتفاق المبرم بينهم عام ١٩١٣ بعملية تبادل اختيارية بهدف تحقيق الانسجام العرقي والديني بينهما. ومن الجدير بالذكر ان الحرب العالمية الاولى قد ادت إلى ازدياد حركة التنقل بين البلدان من اجل تحقيق الانسجام بين شعوبها ورجوع الأقليات إلى موطنها الاصلي كما حدث فعلا بين اليونان وبعض دول البلطيق[٢].

ثانيا: -واقع الأقليات في العصر الحديث : بعد تطور الاحداث المتعلقة بحقوق الأقليات وخاصة في الواقع الاوربي، الامر الذي دفع بعض الدول إلى اعطاء اهتمام واسع فيما يتعلق بحل مشكلة الأقليات وتنظيم حقوقها والتزاماتها. ولهذا فقد لجأت اغلب الدول إلى تنظيم تلك المسائل من خلال عقد المعاهدات، لذا فمنذ القرن السابع عشر شرعت الدول الاوربية في ابرام المعاهدات، وخاصة تلك التي تهتم بتنظيم مشاكل الأقليات وبناءا على ماتقدم سوف استعرض بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمثل التدرج التاريخي لاهتمام الدول بمصير الأقليات وخاصة ما يتعلق بالحقوق الدينية لها ومن هذه الاتفاقيات: -

اتفاقية فيينا والمعقودة بين المجر وترانسلفانيا عام (١٦٠٦) والتي تم من خلالها الاعتراف للاقليات الدينية (البروتستانتية) في ممارسة شعائرها الدينية اتفاقية وستفاليا والمعقودة فيما بين الدول الاوربية عام (١٦٤٨) وقد تم بموجبها السماح للاقلية البروتستانتية بممارسة شعائرها الدينية وعلى قدم المساواة مع الديانة الكاثوليكية, اتفاقية اوليفا والمعقودة بين السويد وبولندا عام (١٦٦٠) والتي اقرت بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية, الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وهولندا عام (١٦٦٨) والتي اعطت الحق ايضا للاقلية الكاثوليكية بممارسة شعائرهم الدينية في منطقة (ماسترخت) التي تنازلت بها فرنسا إلى هولندا, الاتفاقية المعقودة بين فرنسا

[١] حمد خالد برع الفهداوي, حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام , كلية الحقوق, جامعه النهرين , ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٣٣.
[٢] د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٤، ص ٤٠٣ – ٤٠٤.

وبريطانيا واسبانيا والمسماة باتفاقية (باريس) لعام (١٧٦٣) والتي تنص على السماح للاقليات الكاثوليكية بممارسة شعائرهم الدينية على الاراضي الكندية[١], اتفاقية فيينا والتي وقعت عليها كلا من بريطانيا والنمسا وهولندا وروسيا والمانيا عام (١٨١٥) وذلك بمناسبة ضم بلجيكا إلى هولندا والتي اقرت في المادة (٨) على مبدأ المساواة بين جميع الرعايا، وبغض النظر عن معتقداتهم وانتمائهم العرقي، وتقرر لهم الحق بالالتحاق بالاعمال والوظائف العامة, بروتوكول لندن الذي وقع بين كلا من فرنسا وبريطانيا وروسيا عام (١٨٣٠) بشأن ضمان حماية الأقليات في اليونان, معاهدة باريس لعام (١٨٥٦) والموقعة بين فرنسا والامبراطورية العثمانية حيث نصت مضمون المادة (٦) منها على عدم التفريق بسبب الجنس والمساواة بين الرعايا كما هو الحال ايضا في المعاهدة المعقودة بين فرنسا والصين واليابان, اتفاقية برلين و المعقودة بين كل من المانيا و النمسا و المجر وبريطانيا وايطاليا وروسيا والامبراطورية العثمانية عام (١٨٧٨)، والتي نصت في ثناياها على ضرورة احترام حقوق الاقليات ورفع التمييز في الدول الناشئة حديثا في منطقة البلقان مثل صربيا، ورومانيا، والجبـل الاسود. وان كل هذه الاحداث تمخض عنها بالنتيجة ظهور منظمة الامم المتحدة والمصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اخذ على عاتقه معالجة اغلب المشاكل الدولية، ومنها مسألة التمييز العنصري والمساواة بين جميع الاشخاص ومعالجة مسألة الأقليات وان كان ذلك بصورة غير مباشرة٢.

المبحث الثاني : حماية حقوق الأقليات في النطاق العالمي والنطاق الدولي الاقليمي.

لقد اعطت المنظمات الدولية اهمية كبيرة لمواضيع حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لذا فقد نصت في مواثيقها على اعطاء اهمية كبيرة لهذه الحقوق، وجعلها العمود الرئيسي لقيام مثل هكذا منظمات، وهكذا هو الحال ايضا بالنسبة للمنظمات الاقليمية التي نصت في مواثيقها هي الاخرى على اولوية حماية حقوق الانسان، ومنها حقوق الأقليات[٣]لذا سوف نبحث هذه الحماية في المطلبين الاتيين :- **المطلب الأول :- حماية حقوق الأقليات في النطاق الدولي والاقليمي. المطلب الثاني :- حماية حقوق الأقليات في النطاق الاقليمي .**

[١] جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ١٩٩٩، ص ٣٣.

[٢] د. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق،ص ٥، ووجابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

[٣] د.محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي(ج١)، مرجع سابق ص ١١٨.

المطلب الأول : حماية حقوق الأقليات في النطاق الدولي/ برزت بعض الاتفاقيات الدولية في ظل منظمة عصبة الامم لمعالجة وضع الأقليات وهي الحالة التي بدت بصورة واضحة نتيجة انهيار عدة امبراطوريات، بعد نهاية الحرب العالمية الاولى ن وفي مرحلة لاحقة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

وظهور منظمة الامم المتحدة التي تطرقت في ميثاقها بجوانب ذات صلة بفكرة حقوق الانسان، الا اننا لانلاحظ وجود نصوص تعالج حالة الأقليات بصورة مباشرة وهو ماكان عليه واقع الحال في عهد العصبة ويلاحظ من وجود نصوص عامة تؤكد احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وردت في الميثاق كما هو الحال في الديباجة و المواد (١/٣، ٥٥، ٥٦، ٦٢/٢، ٦٨) حيث اقامت هذا الاحترام على اساس مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وفي نطاق الاعلانات و الاتفاقيات الدولية التي ظهرت في ظل الامم المتحدة، في المادتين الاولى و الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تقرر ان المساواة بين كافة البشر في الكرامة و الحقوق، وهذين النصين لهما اهمية بالنسبة للاقليات، حيث يضع كل واحد منها القاعدة العامة في مدى التمتع بالحقوق وتحمل اللالتزامات، وبعد التوقيع على اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية ودخولها دور النفاذ في (٢٣) آذار ١٩٧٦ اصبحنا امام نصوص جديدة تكرس حقوق الأقليات، فالمادة (٢٧) منها نصت على انه ((لايجوز للدول التي توجد فيها اقليات، اثنية أو دينية أو لغوية الا ان تحترم الاشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة والاقرار لهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعاتهم))[١] اما في اتفاقية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد عبرت نصوصها عن اهمية باللغة بالنسبة للاقليات، فطالما ان عنصر المواطنة / الجنسية متوافرة في الشخص حيث تكفل له هذه المسألة الحق في التمتع بكافة الحقوق وبشكل متساوٍ، ودون تمييز لاي سبب كان .

وهكذا فأن المادة المذكورة ظمنت للاقليات الحق في الاعلان عن دينهم وممارستهم شعائرهم الدينية فظلا عن حقهم بالتمتع بثقافتهم، وحقهم في استخدام لغتهم الخاصة، فعلى مستوى الاتفاقيات التي وفرت حماية خاصة لحق معين أو حرية معينة، فأن الاتفاقية الخاصة بمعنى الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ و التي دخلت دور التنفيذ في ٢١ كانون الثاني ١٩٥١ التي

[١] د. حنان محمد القيسي، و د. حيدر أدهم الطائي، م الملتقى، العدد ٢٠، طبعة ٢٠١٠، دار الكتب والوثائق، بغداد ٩٤٤، لسنة ٢٠٠٧، ص ٣٢.

وفرت حماية معينة للاقليات من خلال تحريمها للابادة الجماعية، ويمكن القول ان الغرض نفسه قد يتحقق في الحماية المقررة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ظروف المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة المعتمدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ والتي دخلت دور التنفيذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧ . الاتفاقية الاخرى هي الخاصة بالشعوب الاصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩ والتي دخلت دور التنفيذ في ايلول عام ١٩٩١ حيث كرست حقوق هذه الشعوب في الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، وطريقة تعاطيها مع المخالفات التي يرتكبها افرادها بشرط عدم التعارض مع النظام العام للدولة أو حقوق الانسان المعترف بها دوليا وضمان عدم ترحيلها من مناطقها فظلا عن احترام حقها في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق التي اعترفت الاتفاقية بها لهذه الشعوب[١].

اما بالنسبة لحماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق بها.

وبعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم ٢٢٠٠ (د – ٢١) في ١٦ كانون الأول (١٩٦٦)، تم التوقيع على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على الرغم انها لم تدخل حيز التنفيذ الا في ٢٣ اذار عام (١٩٧٦).

لقد سعت الدول من خلال ابرام هذه الاتفاقية، تحقيق اهداف معينة كان من اهمها احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال جعلها ضرورة عالمية تفرض على جميع الدول عن طريق عدم اقتصارها على الدول الاعضاء فقط، بل امتدت لتشمل حتى الدول الاعضاء في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، كما اجازت الاتفاقية للجمعية العامة المتحدة وعودة اي دولة لكي تكون عضوا في الاتفاقية[٢] لقد اقرت هذه الاتفاقية عدة حقوق للاقليات كان من ابرزها ما تجلى في نص المادة (٢٧)، و التي نصت على انه ((لا يجوز للدول التي توجد فيها اقليات، اثنية أو دينية أو لغوية الا ان تحترم الاشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة، والاقرار لهم بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الاخرين في جماعتهم)). وبهذا النص فقد تم كفالة حق ابناء الأقليات بالتمتع بحقهم في الحياة وحظر التعذيب، وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، واستخدام لغتهم الخاصة وهذا ما اكدته المادة ٢٧ اعلاه. كما قد نصت المادة الاولى من

[١] د. حنان محمد القيسي و د. حيدر أدهم الطائي، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢ محمد خالد برع الفهداوي, حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام,مرجع سابق، ص ١٠٧.

الاتفاقية على حق تقرير المصير، ولكن وفقا للضوابط التي وردت في حق تقرير المصير والتي من ضمنها ان لا يؤدي هذا الحق إلى تجزئة اوصال الدولة، ومن ثم اثارة الفوضى في كيان ذلك البلد، ومن هنا يمكن القول ان هذه الاتفاقية قد اقرت الكثير من الحقوق الخاصة بالاقليات في الدول الاطراف فيها، فلأنهم مواطنين في هذا البلد فان لهم الحق في التمتع بتلك الحقوق والحريات، مثل الاشخاص الذين ينتمون إلى الاغلبية السكانية[١].

المطلب الثاني : حماية حقوق الأقليات في ظل النطاق الإقليمي.

تعتبر المنظمات الاقليمية من اهم اواصر التنظيم الدولي فيما بين الدول المجاورة، حيث تأخذ على عاتقها تنظيم العلاقات الدولية فيما بين الدول التي ترتبط عادة بمنطقة جغرافية واحدة، من خلال ابرام الاتفاقيات الاقليمية والتي تعنى بتنظيم حقوق الانسان لمواطنيها وتنظيم الحدود والمصالح المشتركة فيما بينها[٢] وقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي: –

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان/ تمثل الاتفاقية الاوربية بحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة الأول و الرابع . الاساس القانوني لحماية حقوق الانسان في الدول الاطراف بها. لقد اقرت الاتفاقية الاوربية عند التوقيع على النظام الاساسي لمجلس اوربا في (٥) ايار (١٩٤٩) على مبدأ تمتع الاشخاص الخاضعين لاختصاصها بكافة حقوق الانسان وحرياته الاساسية واستنادا على ذلك قامت الدول الاعضاء بتوقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في روما في ٤ تشرين الأول (١٩٥٠) الا انها لم تدخل حيز التنفيذ الا في (٣٠) ايلول (١٩٥٣) وقد اشارت الاتفاقية الاوربية بالنص صراحة على حقوق الأقليات، ان اهمية هذه الاتفاقية في حماية الأقليات تكمن في عدة جوانب من ابرزها انها تمنع صراحة اي نوع من التمييز ولاي سبب كان وتظمن لابناء الأقليات في المساواة الكاملة مع ابناء الاغلبية من خلال رفض جميع معالم التمييز بينهم سواء اكان ذلك بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي.

كما ان هذه الاتفاقية منعت كل اشكال التعذيب وصور المعاملة اللانسانية وحرمت الرق والسخرة ومنعت اي عمل جبري.

ومن هنا يمكن القول ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والبروتوكولين الملحقين بها، انما يعتبر حماية فعالة لابناء الأقليات الموجودين في الدول الاطراف في المعاهدة وسواء اكان

١ محمد خالد برع الفهداوي، المرجع نفسه، ص ١٠٨.

٢ د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي(ج١)، مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

ذلك بواسطة المادة (١٤) من الاتفاقية، أو من خلال النصوص العامة التي تستهدف حماية الانسان بصفة عامة ومما يزيد من فاعلية النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان انه قد شيدت لهذه الحقوق على الية فاعلة تظمن بالنتيجة حماية حقوق الأقليات.

الفرع الثاني :- حماية حقوق الأقليات في ظل النظام الامريكي لحقوق الانسان/ لقد اقر ميثاق المنظمة الامريكية لحقوق الانسان بجميع الحقوق العامة للانسان وحرياته الاساسية وقد تأكد ذلك في الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان و الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان و التي تم التوقيع عليها في (٢٢) تشرين الثاني (١٩٦٩) وقد دخلت حيز التنفيذ في (١٨) حزيران (١٩٧٨), ان من اهم ما يلاحظ على الاعلان الامريكي لحقوق الانسان انه لم يتناول موضوع الأقليات بصورة مباشرة الا انه قد اورد بعضا منها ولكن بصورة غير مباشرة من خلال التأكيد على احترام حقوق الانسان بصفة عامة، فقد نصت كلا الوثيقتين على عدة حقوق كان من ابرزها الحق في الحياة (المادة ١ من الاعلان، المادة ٤ من الاتفاقية) و الحق في السلامة الشخصية و الحق في الحرية وحق الفرد في الشخصية القانونية و الحق في المساواة امام القانون والحق في الاعتقاد وحرية الاديان وحرية الفكر و التعبير وحرية التنقل و الاقامة وحرية التعليم وحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، ومن هنا يمكن القول ان ابناء الأقليات يستطيعون التمتع بهذه الحقوق وفقا لمبدأ المساواة مع غيرهم من ابناء الاغلبية وما يؤكد هذا الكلام هو ما نصت عليه المادة ١ /١ من الاتفاقية على ان تلتزم الدول الاطراف باحترام الحقوق و الحريات الواردة بها، وبان تضمنها جميع الاشخاص الخاضعين لولاياتها بالتمتع بها وبدون اي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق ..... الخ وبهذا يكون الاعلان الامريكي هو الاخر قد اقر بحقوق الأقليات وان كان ذلك بصور ة غير مباشرة[١].

الفرع الثالث :- حماية حقوق الأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الانسان./ توجد محاولتان عربيتان لوضع اتفاقية عربية لحقوق الانسان الاولى الميثاق العربي لحقوق الانسان والثانية مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

اولا :- الميثاق العربي لحقوق الانسان يمثل هذا الميثاق ثمرة جهود الدول العربية في مجال حقوق الانسان ولقد اعد هذا المشروع في اطار الجامعة العربية حيث صادق مجلس الجامعة

[١] محمد خالد برع الفهداوي, حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ,مرجع سابق، ص ١٠٦.

على الميثاق في (١٥) ايلول (١٩٩٧)، ولم يدخل حيز النفاذ لحد الان لانه لم يتم التصديق عله من قبل الدول العربية ولقد تضمن هذا الميثاق العديد من المواد التي تظمن حقوق الانسان العربي بصفة عامة، كما قد نص الميثاق على حقوق الأقليات في المادة ٢٧ . والتي تنص على مایاتي: – (لايجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع ديانتها) ولاشك ان صياغة هذه المادة قد جاءت متاثرة بصياغة المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على انه (لايجوز انكار حق الاشخاص الذين ينتمون إلى اقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الاعضاء الاخرين و جماعاتهم في التمتع بثقافتهم أو الاعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم ولاشك ان نص المادة ٢٧ السابق ذكرها يضع التزام سلبي على عاتق الدول العربية بعدم اعاقة أو وضع العراقيل امام الأقليات نحو التمتع بالثقافة، أو اتباع التعاليم الدينية، ومن ثم لايمكن القول بان يضع التزاما على عاتق الدول الموقعة على الاتفاقية بان تلزم نفسها لتيسير تمتع الاقلية بثقافتها عن طريق الالتزام ببناء المدارس أو المتاحف أو غيرها .ان هذه المادة لاتضيف جديدا للاقليات، لذلك فان الأقليات تجد نفسها تعتمد كثيرا على العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الملحق به و الذي يتيح اللجوء للجنة المعنية لحقوق الانسان.

ثانيا :– مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي عام (١٩٨٦) :– بعد عقد مؤتمر سيدا كوزا من ٥ إلى ١٢ كانون الأول (١٩٨٦) من قبل مجموعة من الاساتذة العرب الذين قاموا بوضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، لقد تظمن المشروع العديد من المبادئ العامة التي تتعلق لحقوق الانسان، الا ان مايهمنا في هذا المجال هو مايتعلق بحقوق الأقليات، حيث ان المشروع لم ينص صراحة على الأقليات وان نص على حماية (الجمعيات الوطنية)، ولعل السبب في ذلك هو رغبة واضعي المشروع في عدم اثارة الدول العربية التي تشعر بحساسية من موضوع الأقليات, ومهما يكن من امر فقد نصت المادة ٣٥ من المشروع على ان (للجمعيات الوطنية التي تستشعر بروابط عرقية أو ثقافية لها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين افرادها).

المبحث الثالث :الاساس القانوني لحماية الاقليات في القانون الدولي الانساني

ان اتفاقيات القانون الدولي الانساني لم تنص صراحة على حماية الاقليات اثناء النزاعات المسلحة، ولكن يمكن ان تندرج حماية الاقليات ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية

جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لكونهم من المدنيين وبالتالي فهم يستفيدون من هذه الظروف من كافة الاحكام التي تشتمل على المبدأ الاساس للمعاملة الإنسانية[1]، لذا سنستعرض اهم إتفاقيات القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية حقوق الاقليات، ومن ثم سنتطرق الى بيان المسؤولية الدولية عن الانتهاكات وفقاً لأحكام ذلك القانون على النحو الآتي:

المطلب الأول :حماية الاقليات في ضوء اتفاقيات القانون الإنساني الدولي/ لعل عدم تضمين اتفاقية جنيف الرابعة لنص خاص يمنع ويجرم انتهاك حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصورة عامة يعود الى قيام الدول المتحاربة في الحرب العالمية الثانية بعدم التمييز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية في أغلب الاحيان، وذلك بسبب الرغبة في الانتقام ودموية الاعمال العدائية ورغبة كل منها في توظيف ضرب المدنيين كوسيلة ضغط لإجبارها على الإستسلام، كما كانت الأعمال العدائية تشن ضد المدنيين الذين يعدون من القوى المنتجة والداعمة للمجهود الحربي، وعليه فان الدول المنتصرة أهملت النص على تحريم ضرب المدن لكي لا تكون موضع إدانة عن اعمالها السابقة، وقد حاول البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧) أن يعالج النقص القائم في إتفاقية جنيف الرابعة، فوسع من نطاق الحماية للسكان المدنيين ومنذ تلك اللحظة أصبح من الصعب أن يوجد نقص في مجموعة القواعد التي نصت على أنه يجب على الأطراف في النزاع أن تعمل على التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، فضلاً عن ان معظم القواعد ولاسيما القواعد التي تستهدف الحماية ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العدائية وضعت بحيث تشمل جميع السكان المدنيين وأي شخص مدني منفرداً على حد سواء، وزيادة على ذلك أوجد البروتوكول الإضافي الاول الإفتراض في صالح الطابع المدني للشخص[2]، وإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧) وبحسب ما جاء في المادة (١/١) ليطور ويكمل المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩).

فالمباديء المنصوص عليها في المادة (٣) المشتركة قد استخلصت كلها تقريباً من القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، كما يقدم تحسينات جوهرية في هذا الشأن فهو يمنح ضمانات رئيسية لكل شخص لايشارك في الاعمال العدائية ولاسيما لكل الاشخاص

[1] المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.
[2] فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص٢٢٢.

المحرومين من الحرية أو الخاضعين لملاحقات جنائية[١]، كما يتمثل الاهتمام الرئيسي للبروتوكول الإضافي الثاني بوجه خاص في توسيع نطاق تطبيق القواعد الرئيسية للبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[٢]، وعليه فأنه في أي نزاع مسلح تندرج الأقليات ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لكونهم من المدنيين وبالتالي فهم يستفيدون في هذه الظروف من كافة الاحكام التي تشتمل على المبدأ الأساس للمعاملة الأنسانية، بما في ذلك احترام الحياة والكرامة والسلامة البدنية والتي تحظر على وجه الخصوص المعاقبة البدنية والإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية واعمال الانتقام[٣]، ولكي تتمتع الأقليات من المدنيين بالحماية العامة المقررة من آثار الهجمات العدائية، فأن هناك التزاماً يقع عليهم أيضاً وهو واجب عدم المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فضلاً عن عدم قيامهم بأدوار فعالة في المجهود الحربي وابتعادهم قدر الإمكان وعدم تواجدهم في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها، حتى لايتسبب ذلك في إلحاق أضرار غير مباشرة بهم. وقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة الأشخاص الذين توفر لهم الحماية بنصوصها وحصرتهم في فئتين هما: الفئة الاولى: الأفراد الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي صورة كانت في حالة نزاع مسلح في أيدي أحد الاطراف المتنازعة أو دولة محتلة وليسوا من رعاياها.

الفئة الثانية: مجموعة الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة، وكما كرست هذه الأتفاقية المبدأ العام لحماية المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين أي الذين تحميهم الأتفاقية في جميع الأحوال في احترام أشخاصهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وتجب معاملتهم بصورة دائمة معاملة إنسانية وحمايتهم ضد جميع أعمال التهديد أو العنف، وتجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والتعذيب الجسماني والجسدي وأي عمل بشكل بطبيعته هتكاً لحرمتهن[٤]، اما البروتوكول الإضافي الاول

[١] جان دي برو، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة – العدد ٥٧، ايلول – تشرين الأول ١٩٩٧، ص٤٨٩.

[٢] القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، مطبوع صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧، ص٥٩.

[٣] المواد (٣١، ٣٢،٣٣،٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

[٤] المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩.

لعام ١٩٧٧ فقد حدد الفئات المشمولة بالحماية بموجب أحكامه في المادتين (٨،٥) منه، وتتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي أقرها بما ياتي:

١. قرر في المادة (١/٥١) أن يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز ان يكون السكان المدنيون بهذا الوصف محلاً للهجوم.
٢. حظر البروتوكول في المادة (٢،٤،٦،٧/٥١)، ممارسات العنف او التهديدات والتي تؤدي الى نشر الرعب بين السكان المدنيين وشن الهجومات العسكرية التي لاتفرق بين الاهداف المدنية والعسكرية(هجمات عشوائية)وشن الهجمات الانتقامية ضد السكان المدنيين كدروع بشرية.
٣. اوجب البروتوكول كذلك على جميع الاطراف أن تتخذ تدابير وقائية لعدم إصابة المدنيين فيجب أن تبدل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي الاعيان المدنية والسكان المدنيين[١].
٤. بشأن الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجوم قضت المادة (٥٨) من البروتوكول على الاطراف المتنازعة ان تقوم بما ياتي: (أ–السعي الى نقل ما تحت سيطرتها من الافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيداً عن المناطق التي تكون مجاورة للأهداف العسكرية. ب–تجنب إقامة الاهداف العسكرية داخل المناطق المزدحمة بالسكان أو بالقرب منها. ج– إتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة من أجل حماية ما تحت سيطرتها من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من الاخطار الناشئة عن العمليات العسكرية).
٥. حظر البروتوكول في المادتين (٥٤،٥٥) تجويع السكان المدنيين التابعين للطرف الخصم كما حظر مهاجمة أو تعطيل أو نقل أو تدمير المواد والأعيان التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين وبقائهم[٢].
٦. يتمتع السكان المدنيون الذين يقعون في سلطة أحد أطراف النزاع المسلح، بالحق في معاملتهم معاملة إنسانية ودون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ..... الخ، ويجب على جميع الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشعائرهم الدينية ومعتقداتهم[٣].

[١] المادة /٤٩، الفقرات / ١،٢،٣ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٢] المادة ٥٧، الفقرة/١ من البروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧.
[٣] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان)، الطبعة ١، الاصدار الثاني، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٤، ص٢٦٠.

٧. أكد على وضع ضمانات قانونية في حالة القبض على أي شخص محمي لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية والضمانات اللازمة لحين اعادتهم أو إطلاق سراحهم إلى اوطانهم أو توطينهم بصورة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، إذ يحق للمتهم أن يبلغ بلغة يفهمها بالتهم الموجهة ضده، فإذا جرت محاكمته، لزم أن يكون ذلك في محكمة محايدة تشكل تشكيلا قانونيا بحسب الأصول المرعية، ويتعين تقديم المتهمين بجرائم الحرب للمحاكمة، بموجب القواعد المعمول بها في القانون الدولي[١].

٨. يجب حجز النساء اللاتي تم تقييد حريتهن بسبب النزاع المسلح، في أماكن منعزلة عن الرجال، كما يجب أن يوكل الاشراف المباشر عليهن الى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر المستطاع أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[٢].

ومن جانب آخر تتمثل أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التي أقرها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧بما يأتي:

أ- التأكيد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحماية السكان المدنيين من الأخطار التي تنجم عن الهجمات العسكرية، وأن لايكون الأشخاص محلا للهجمات، وأن هذه الحماية تشمل جميع المدنيين ما لم يشتركوا فعلاً في الاعمال العدائية كحمل السلاح أو غير ذلك من وسائل الاشتراك[٣].

ب- حظرت المادة (٢/١٣) أعمال العنف الرامية اساساً الى بث الترويع بين المدنيين، ولم تكتف بذلك فحسب بل تعدت الى حظر مجرد التهديد بالقيام بهوما يعزز فعالية هذه الحماية أنها لم تشترط أن توجه هذه الاعمال ضد المدنيين مباشرة بل جعلت مناط الحظر هو بث الذعر بين المدنيين وذلك حماية لمعنويات هؤلاء المدنيين أسوة بسلامتهم المدنية[٤]، وهذا النص مطابق تماماً لحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة الدولية الوارد في المادة (٢/٥١) من البروتوكول الاضافي الأول، وينطبق الحظر بطبيعة الحال على الجانبين كليهما، أي على القوات المسلحة الحكومية والقوات المسلحة المنشقة[٥].

---

[١] المادة / ٧٥، الفقرتان /٤،٣ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٢] المادة /٧٥، ال فقرة٥ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٣] رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة، كانون الأول ١٩٨٥، ص٦٦.
[٤] الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧.
[٥] هانز بيتر جاسر، حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، تموز – آب ١٩٨٦، ص١١.

ت- حظر البروتوكول تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويرتبط هذا الحظر تدمير الأعيان أو المواد التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقائهم في الحياة[١].

ث- لاتمنع المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ترحيل المدنيين وإعادة توطينهم كما أن لهم الحق في ضمان المعاملة الانسانية دون تمييز بينهم, الا ان اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت حكماً يحظر هذا الترحيل في الاراضي المحتلة في نص المادة (٤٩) منها, كما اشتملت عليه المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني , ويظهر الاختلاف بين الاتفاقية والبروتوكول في أن الاتفاقية اهتمت بهذا الموضوع في حالة الاحتلال فقط في حين ان البروتوكول يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية, حيث ان القاعدة تؤكد على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, إلا إن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يقضي بجواز ذلك في حالتين : أما لأعتبارات امنية كأن يكون هناك خطر على السكان المدنيين في منطقة معينة نتيجة للأعمال العسكرية لأحتمال تعرضها للقصف بالقنابل, أو لأسباب عسكرية ملحة إذ قد يكون وجود السكان المدنيين في منطقة معينة عائقاً في وجه عمليات عسكرية مخطط لها وتقتضي الضرورة العسكرية إبعادهم عن هذه المنطقة الى مناطق اخرى[٢] , وإذا كان من الجائز ترحيل السكان المدنيين فأنه لا يجوز أن يكون ذلك الترحيل متضمناً لحالة ترك السكان المدنيين لأراضيهم بشكل نهائي[٣].

ج- أخيراً يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الدولة التي تشهد النزاع مثل منظمات الصليب الاحمر أو الهلال الاحمر، أن خدماتها لأداء مهام المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة[٤].

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الاقليات وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني.

لاشك أن الانتهاكات الجسمية لحقوق الأقليات أصبحت أمراُ يقلق المجتمع الدولي ككل لأنها تمثل تحدياً ساخراً للضمير الجماعي الانساني على المستوى الاخلاقي في الوقت الحاضر , وانها تمثل على المستوى القانوني انتهاكاً صريحاً لقواعد قانونية ذات طبيعة

[١] المادة / ١٤ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٢] المادة ١٧ الفقرة ١ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٣] المادة ١٧ الفقرة من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٤] حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل, ٢٠٠٤ , ص ٤٤.

تشريعية امرة تفرض التزامات مطلقة على عاتق كل الدول دون استثناء . فضلا عن ذلك فإن هذه الانتهاكات مندرجة ضمن الاعمال المجرمة دولياً وتسند الى الافراد الطبيعيين وليس الى الدول فقط بوصفها اشخاصاً قانونية اعتبارية[١].

فأنطباق القانون الدولي الانساني ناجم عن وجود نزاع مسلح، ويعتمد البت فيه حصرا على تقييم الحقائق على أرض الواقع، فأن تقييم ذلك يجري استناداً الى تحقيق المعايير الخاصة بالنزاع المسلح الموجود في احكام القانون الدولي الانساني ذات الصلة[٢]، ووفقا لذلك يتعين على مجموعات المعارضة المسلحة احترام القانون الدولي الانساني، ويجب عليها العمل تحت قيادة مسئولة، ولذا يمكن الزعم بأنها تتحمل المسؤولية عن الافعال التي يرتكبها اشخاصاً يشكلون جزءاً من تلك المجموعات[٣]، قد قضت اتفاقيات جنيف الاربع لعام (١٩٤٩)، على ان تتعهد الاطراف المتعاقدة بسن أي تشريع يلزم فرض عقوبات رادعة على الاشخاص الذين يرتكبون او يامرون بارتكاب اي من الانتهاكات الجسيمة التي حددتها الاتفاقيات وبتقديمهم الى المحاكمة[٤]، كما الزم البروتوكول الاضافي الاول الاطراف المتعاقدة على التعاون من اجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء السليم وتسليم المجرمين مع مراعاة احكام القانون الدولي الخاصة بتسليم المجرمين[٥]، أما في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فأن الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة، تعد انتهاكات لقواعد الحماية الدولية منها الاعتداءات على حياة السكان المدنيين وسلامتهم البدنية أو العقلية بأستخدام جميع الوسائل منها القتل، والمعاملة القاسية كالتشويه أو التعذيب أو أية شكل من اشكال العقوبات البدنية، وأخذ الرهائن، والأعمال الارهابية، والاغتصاب والتهديد بأرتكاب أياً من تلك الافعال المذكورة[٦].

وفي ضوء ذلك حاول اتجاه في الفقه الي التمييز بين الانتهاكات الجسيمة الواردة في البروتوكول الأول والانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني، على أساس أن الانتهاكات الجسيمة تختلف عن الانتهاكات من حيث الاجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من

---

[١] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ط ١، ٢٠٠٢، ص ٤٢٣.
[٢] المادتان ٢و٣ المشتركتان في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
[٣] المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
[٤] المواد (٤٩) و (٥٠) و (١٢٩) و (٢٤٦) من اتفاقيات جيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
[٥] المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافي الاول لعم ١٩٧٧.
[٦]. المادة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

جهة والالتزام بمحاكمة المتهمين أو تسليم المجرمين[١]، الا أن الاتجاه السائد بين الفقهاء يذهب الى عدم وجود تفرقة بين الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات الاربع والبروتوكول الاول وبين الانتهاكات الواردة في كل من المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الثاني، إذ يتفق خبراء القانون في أن كليهما يحتوي على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب[٢].

وعليه فأن تلك الانتهاكات تقع ضمن الحرب الموجبة العقاب عليها في كل وقت[٣]، إذ تضطلع أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الاخرى بدور رئيسي في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني حيث تكون ملزمة بملاحقة المتهمين بارتكابها أو يأمرون بها وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسياتهم[٤]وفق نظامها الداخلي[٥].

وفي ضوء الاحداث التي وقعت في العراق عام ٢٠١٤، والتي تمخضت عنها استيلاء عصابات داعش الارهابية على محافظات عديدة من أهمها محافظة الموصل التي تتركز فيها الاقليات بكثافة، فقد قامت تلك الجماعات الارهابية باستخدام ابشع الوسائل الاجرامية ضد الاقليات ابتداءً من الترحيل القسري، وسبي النساء، وتجنيد الاطفال، وانتهاءً بالإبادة الجماعية لتلك الأقليات، مما دعا مجلس الامن الدولي الى اصدار العديد من القرارات التي عبر فيها عن ادانته الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق والاقليات بشكل خاص التي تتسم بطابع بالغ الخطورة وفقاً لسياسات داعش الاجرامية، إذ قرر مجلس الأمن في عدة مناسبات أن عصابات داعش الارهابية تشكل خطراً عالمياً لم يسبق له مثيل يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته العنيفة المتطرفة وأعماله الارهابية المتواصلة واعتداءاته المنهجية السافرة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، ونتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الانساني، بما فيها انتهاكاته

[١] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ط١، ١٩٩٣، ص ٨٣. ود.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة ـ ط١، ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

[٢] محمود شرف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨.

[٣] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١(٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨.

[٤] المادة المشتركة (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.

[٥] دنيزبلانتر، مصدر سابق، ص ٣٩١.

االمدفوعة بدوافع دينية أو اثنية[١]، مما يشكل افعالا اجرامية توجب العقاب والمساءلة باعتبارها تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الانساني والتي تستوجب المسؤولية[٢].

وأخيراً يمكن القول أن المسؤولية عن انتهاكات حقوق الاقليات وخصوصاً في أوقات النزاعات المسلحة، التي تضمنها القانون الدولي الانساني ترتب مسؤولية تضامنية، فالفرد أياً كانت صفته تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو اي انتهاك للقواعد المقررة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للدولة فتكون مسؤولة عن الافعال التي يقترفها افراد قواتها أو اي شخص تابع لها عن تلك الجرائم أو الانتهاكات، وهي ملزمة في الوقت نفسه بضرورة ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم، أما إذا كان الانتهاك ينسب الى الدولة مباشرة.

الخاتمة

يعد موضوع الأقليات ومدى مايتمتعون به من حقوق في المسائل التي ارتبطت بظهور أفكار ذات صلة بمبادئ حقوق الإنسان. فعلا المستوى الوطني كرست بعض الدساتير مبادئ عدم التمييز و المساواة بين كافة المواطنين إما على المستوى الدولي فقد بدا الاهتمام بالموضوع المذكور بعد الحرب العالمية الأولى في ظل عصبة الأمم نتيجة انهيار إمبراطوريات دول المحور وظهور دول جديدة على أنقاضها وجدت فيها أقليات عديدة. ومع ذلك فمن الواجب الاعتراف بان اهتمام الهيئات الدولية وخاصة الأمم المتحدة بهذه المسألة لايزال دونما يستحق من اهتمام وفقا للمبادئ المستقرة ..نستنتج من خلال البحث:

١. يتألف القانون الإنساني الدولي من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة ويحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية ومنهم الاقليات والأدوات الرئيسة للقانون الدولي الإنساني هي: اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.
٢. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات الدول، على التصرف بطرق معينة. ويطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، في جميع الأوقات، وبالتالي لا يزال يطبق، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، في حالات النزاع المسلح.

[١] الامم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الامن، القرار ٢٢٤٩، الجلسة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥، ص ١، رمز الوثيقة: S/RES/٢٢٤٩/٢٠١٥.
[٢] الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٣. لاتزال مكانة الأقليات تحتل مكانة متميزة فـــي بؤرة اهتمام الجماعة الدولية المعاصرة، ويعود ذلك إلى مايمكن أن يترتب على انتهاك مالها من حقوق وحريات من الإخلال بحالة السلم و الأمن الدوليين.

٤. نادت القوانين والتشريعات الوطنية وكذلك المواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ألأنسان كالأعلان العالمي لحقوق الأنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.، وإعلان بشأن الأقليات الدينية والإثنية واللغوية بحقوق الأقليات بأقسامها، كونهم من مواطني البلد فلهم ما للأغلبية من حقوق وعليهم ما على الأغلبية من واجبات.

٥. ادت الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية الى هجرة الاقليات بسبب الانتهاكات الممنهجة ضدهم .

المصادر

١. القران الكريم.

٢. المراجع:

٣. ابن منظور , لسان العرب , دار الكتب العربي المجلد الثالث, القاهره.
٤. د. محمد البشير الشافعي, القانون دولي عام في السلم والحرب , مكتبة الجلاء الحديثه, ط٣, ١٩٧٦.
٥. د.حسن الجلبي , قانون دولي عام , مطبعة شفيق , بغداد , ١٩٦٤.
٦. د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة ـ ط١، ٢٠٠٢.
٧. د.صالح عبد الزهره الحسون , حقوق الاجانب في القانون الدولي العام , دار الافاق الجديده , بيروت ١٩٨١.
٨. د.محمد سامي عبد الحميد , اصول القانون الدولي(ج١) , الاسكندريه ١٩٨٥.
٩. سعد سلوم , الاقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات , مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية , الطبعة الاولى بيروت , ٢٠١٣.
١٠. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط ١، ٢٠٠٢.
١١. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٣ .
١٢. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان)، الطبعة ١، الاصدار الثاني، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٤.
١٣. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.
١٤. محمود شرف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدولية على استخدام الاسلحة، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥. الوثائق والمقررات الدولية :

١٦. اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩.
١٧. الامم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الامن، القرار ٢٢٤٩، الجلسة المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٥، ص ١، رمز الوثيقة : S/RES/2249/2015 .
١٨. البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
١٩. تقرير الامين العام، دور الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية تنفيذ المسؤولية عن الحماية، ٢٠١٥، ص ٢، رمز الوثيقة: A/65/877-S/2015/393.

٢٠. المجلات والبحوث:

٢١. أ.م.د ناظر احمد منديل، أ.م.د صالح عبد عايد، م.د اسماء عامر عبد الله، حماية الاقليات من منظور القانون الدولي الانساني، جامعة تكريت، كلية الحقوق، مجلة (Route Educational and Social Science Journal)، Volume 6(5)، may 2019.
٢٢. جان دي برو، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة – العدد ٥٧، ايلول – تشرين الأول ١٩٩٧.
٢٣. د.حنان محمد القيسي , د.حيدر ادهم الطائي , مجلة الملتقى , العدد ٢٠ , طبعة ٢٠١٠ , دار الكتب والوثائق بغداد ٩٤٤ لسنة ٢٠٠٦.
٢٤. د.علي خطار شنطاوي , تمثيل الأقليات في البرلمان , بحث منشور في مجلة دراسات , المجلد ٤ع لسنة ١٩٩٦.
٢٥. د.مفيد شهاب , التكيف القانوني للحمايه الدوليه للاجئين , مجلة اللاجئون الصادر عن مفوضيه الامم المتحده لشؤون اللاجئين , العدد ١٠٥ , ١٩٩٦.
٢٦. رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مقال منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة، كانون الأول ١٩٨٥.
٢٧. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، مطبوع صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧.
٢٨. هانز بيتر جاسر، حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، تموز – آب ١٩٨٦.
٢٩. الرسائل والاطاريح:
٣٠. حيدر كاظم عبدعلي , حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠٠٤.
٣١. محمد خالد برع الفهداوي , رسالة ماجستير, حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام , كلية الحقوق, جامعه النهرين , ٢٠٠٥.
٣٢. الكتب المترجمة:
٣٣. جون جبسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النشر للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٩، ترجمة سيرغريت نصار.